ينتظمها اسم النسا لان المنكوحة لا يختص بالحرة ولا مغايرة بين الامة و المنكوحة فيخلو العطف
عن الفايدة لانه يقتضي المغايرة وفي بعض النسخ ذكر المنكوحة بدون واو العطف على
انها صفة للامة ولا فايدة ايضا في القيد بهذه الصفة لان اسم النسا يتناول الامة المنكوحة
وغير المنكوحة ولان المقصود من هذا هو الاستدلال وجواز تزوج الاماء اكثر من
واحدة لتناول اسم النسا الاما والحراير فعلى ما قال من وجه التناول يلزم نكاح المنكوحة وهو
فاسد لان المنكوحة لا تنكح وكان ينبغي اذن ان لا يذكر المنكوحة اصلا **قوله** كما في الظهار
يعني ان اسم النسا المذكور في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم يشمل الامة
والحرة جميعا لعمومه فيتحقق الظهار في الامة المنكوحة كما يتحقق في الحرة المنكوحة فكذا
فيما نحن فيه يجوز للحر ان يستوفي العدد المذكور في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع سوا
كانت النسا حراير او اما لان قوله تعالى من النسا عام **قوله** ولا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من ثنتين اعلم ان العبد لا يجوز له ان يتزوج اكثر من ثنتين اعلم ان العبد لا
يجوز له ان يتزوج اكثر من ثنتين حرتان والامتان في ذلك سوا وكذلك المكاتب والمدبر
وعند مالك يجوز للعبد ان يتزوج اربعا وقد حدث في الموطا عن ربيعة وقال سمعته
يقول ينكح العبد اربع نسوة ثم قال مالك وذلك احسن ما سمعته له ان الرق لا ينافي
مالكية النكاح وما لا يوثر فيه الرق فالحر والعبد فيه سوا كملك الطلاق وملك الدم في حق
الاقرار بالقود ولنا ما روي محمد في الاصل عن عمر بن الخطاب انه قال لا يتزوج العبد اكثر
من ثنتين ولان الرق له اثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه كما في القسم والجلد في حد
الزنا وعدد الطلاق واقرا العدة فلما كان الرق منصفا لا يتزوج العبد الا ثنتين يوضحه
ان ملك النكاح يبتنى على الحل الذي يصير الشخص به اهلا للنكاح والحل يتسع ويتضيق
بالفضيلة والنقصان في المحل الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
بنكاح تسع لزيادة فضيلة المحل فكذا الحر يتزوج اربعا وهو ازيد فضيلة من العبد فينبغي
ان يتزوج العبد ثنتين لنقصان فيه وتعيين النصف باعتبار ان الرق منصف في غير
صورة النزاع لنقصان المحل فكذا فيما نحن فيه لهذا المعنى فان قيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا الاية يقتضي دخول العبد فيه قيل العبد لم يدخل تحت هذا الخطاب لا تفاق
الجميع انه لا يملك عقد النكاح وان المولى هو الذي يملك ذلك عليه قال بعض الن

هذا

هذا المقام والمكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق المنصف
العامل فيهم قايم ونقل عن المبسوط ولا يقال ان ابن ام الولد حر وليس فيه رق اصلا بالحديث
وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولهذا لم يذكر الحاكم الجليل في مختصره
الموسوم بالكافي ابن ام الولد بل قال وكذلك المكاتب والمدبر فعلم انه غلط او سهو من
الكاتب لانا نقول معنى المسيلة ان المولى زوج ام ولده من غيره فجات بولد فيكون
حكمه حكم امه لا يعتق هو ما لم يمت المولى كما لا تعتق هي **قوله** فان طلق الحر احدى الاربع
طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وقال ان في يجوز وان كان الطلاق
رجعيا لا يجوز بالاجماع له ان النكاح انقطع من كل وجه فلا مانع من تزوج الرابعة ولنا ان اثر
النكاح باق فلا يجوز تزوج الرابعة لان الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة ولان
الجمع حرم حال العدة من طلاق رجعي حرم حال العدة من طلاق باين كالجمع بين الزوجين
ولا يقال انها اجنبية فيجوز تزوج الرابعة لانا نقول لا نسلم انها اجنبية ما دامت العدة
باقية الا ترى انها محبوسة لاجله عن الازواج ويجب نفقتها بخلاف ساير الاجانب
وباقي التقرير مر عند قوله واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج
باختها **قوله** وفيه خلاف ان في اي وفي تزوج الرابعة في عدة المطلقة طلاقا
باينا خلاف ان في **قوله** قال فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطاها
حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد فان كان
الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع وهذه من خواص مسايل الجامع الصغير وقال
صاحب المختلف وروي ابن سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف وجه قول ابي يوسف
رح ان محل النكاح وهي المراة مشغولة بالولد فلا يحتمل شغلا اخر فيفسد نكاح الحبلى من
الزنا كما لو كان الحمل ثابت النسب بيانه ان المقصود من النكاح هو طلب الولد وهو
الحكمة في شرع النكاح والحل مناف لهذا المعنى فلا يصح نكاح الحبلى ولان امتناع نكاح الحبلى
اذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل والحمل من الزنا محترم لانه على امانة الله تعالى
ولا جناية منه فيحرم نكاح الحبلى من الزنا لحرمته وصيانته الا ترى انه لا يجوز اسقاطه
لانه نفس زكية لم يوجد منها المعصية ولهما ان الحبلى من الزنا من المحللات من
النص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فيجوز نكاحها غير انه لا يطاها حتى تضع حملها

Copyright © King Saud University